شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالامام السادس كونه غير لحان فلا تصح
خلف اللحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن الذي لا يميز
بين الضاد والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فلا تصح صلاة من ائتم
بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع
الامام فائتم به مسبوق آخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم
قوله في جمعة حر مقيم يعني ان الشروط المتقدمة هي شروط في صحة
الامام مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة
الجمعة شرطان اي فان احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في جمعة
وكذا في العيدين لا جمعة عليه ولا عيد الثاني كونه مقيما فلا تصح
الجمعة خلف مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر كما تقدم في
الجمعة قوله ويكره السلس الخ هذا شروع من الناظم في عد شروط
الكمال فالامامة مع هذه الاوصاف صحيحة والاولى سلامة الامام
منها واتصافه بشيء منها مكروه اولها امامة صاحب السلس
والقروح للسالم منه الا بناء على الحصر لانه قعد اصحابها الثاني
امامة الرجل من اهل البادية للحاضرين فان صلاته لا ينبغي الاعرابي
حتى ولو اسبق وان كان اقرأهم الثالث امامة من تكره الجماعة
او من يلحقه الكره منهم اذا كان بسبب دنيوي امرا دينيا لا ان دينيا فلا
عبرة به الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد تجري او غيره
واخل بالكلاف اقطع اليد وشبههم وتجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه
خفيفا وغيره اولى الخامس الامامة في المسجد بلا رداء قال مالك
في المدونة اكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء الا ان يكون في السفر او في
داره او بموضع اجتمعوا فيه واحب الي ان يكون على عاتقه عمامة اذا
كان مسافرا او في داره انتهى فشمل كلام الناظم اثناء شروط الكمال
ثلاثة ووقع من وقوع الصلاة مع الجماعة لمشاركتهما ما قبلها في الحكم
وهو الكراهة قوله صلاة تجتلى بين الاساطين اي اخرها قوله

الصلاة

الصلاة بين الاساطين اي بين السواري لا تقف مع الاختيار لان ما بينهما محل
النعلة ومأوى الشياطين اما مع ضيق المسجد فلا باس بالصلاة
فيها قاله في المدونة ثم ذكر السادس صلاة المأموم امام امامه ومحل
الكراهة ايضا عند عدم الضرورة واما لضيق المسجد فلا باس بذلك
ثم ذكر السابع اعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهو المرتب على جهة
الالتزام قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين قال في المدونة الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب
فلكل من جاء ان يجمع فيه ثم رجع الناظم الى كمال تعداد شروط
كمال الامامة فقال ورواتب الثبت والثامن من شروط كمال
الامامة اتخاذ من جهل حاله في العدالة او الفسق اماما راتبا اما
مطلق امامته من غير ان يتخذ اماما راتبا فجائز وكذا الاقلم فيمن
ذكر بعد هذا الابكر الاتي تعيه لا مطلق امامته التاسع اتخاذ
المأبون اماما راتبا وليس المراد به من يؤتى لان ذلك في الفسق فلا تصح
الصلاة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت
حالته وبقيت الالسنة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل ان يراد به
المتهم بذلك وفيه العاشر من اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما
راتبا ابن هارون لا اعلم نص الكراهة في الاغلف اذا ترك الختان من
غير عذر انتهى وقال عبد الملك من ترك ذلك من غير عذر لم تجز شهادته
ولا امامته الحادي عشر اتخاذ العبد اماما راتبا الثاني عشر اتخاذ الخصي
اماما راتبا وهو الذي قطع ذكره فقط والانثيان او احدهما او مقطوعهما
معا وهو المجبوب وكراهة في تعيين للامامة اي كونه وهو الخصي الخ الاقلم
بحذف التنوين للوزن الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا اخو
من خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامام موضع رفعة وكمال ينبغي
فيس فيها ويحسد عليها وهذا اوجه كراهة لمن ينسبها ولا للامامة
وهو منه الالسنة الشيء وربما تعدى الى المؤتم به فوته وجاز

Copyright © King Saud University